قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٨: لما كان نظام المشاع في ملكية الارض هو النظام الشائع في فلسطين، فقد كان يقف حائلا دون انتقال الاراضي الى اليهود، وذلك بسبب الاساس الذي بني عليه هذا النظام ، وهو الملكية الجماعية لقرية ما دون تحديد حدود اية قطعة ارض لمالك محدد ، وانتقال الانتفاع بالارض فيما بين سكان هذه القرية كل فترة زمنية معينة ، وعدم قدرة احدهم على بيع ما ينتفع به او التنازل عنه لهذا السبب .

ولقد تنبهت الحكومة البريطانية المنتدبة لهذا النوع من الملكية منذ بداية الاحتلال ، وحاولت العمل من اجل الغاء هذا النظام ، لتسهيل عملية البيع وانتقال الاراضي . ففي سنة ١٩٢٣ ، عينت حكومة الانتداب لجنة للبحث في اراضي المشاع من جميع نواحيها ، وخرجت بنتيجة ابحاثها بأن ٥٦٪ من عموم القرى في فلسطين مملوكة بطريقة المشاع[٤٤] . وقامت هذه اللجنة بتقديم الاقتراحات ، ومنها وضع تشريع يخول الحكام اجبار الاهالي على فرز الارض . وكذلك أقترحت تعيين لجان محلية لاجراء ذلك ، وخفض رسوم التسجيل وكلفة مسح الاراضي التي يراد فرزها ، كما أقترحت عدم زيادة ضريبة « الويركو » على الارض التي يتم فرزها[٤٥] .

من اجل هذه الغاية ، سنت الحكومة البريطانية قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي في ٣٠ أيار ١٩٢٨ : ذلك القانون الذي عدل عدة مرات من أجل خدمة الاغراض التي جاء من أجلها ، وانشأت ادارة خاصة لذلك ، ترأسها يهودي صهيوني هو فريدريك سولون .

لقد كان الهدف الظاهرة لقانون التسوية ، تنظيميا في الظاهر ، ومن اجل حل المشاكل المتعلقة بملكيات الارض ومنازعاتها ، وذلك باعطاء كل مالك ــ مهما بلغت حصته ــ سند ملكية وخريطة تبين ملكيته . كما جاء القانون للتحقيق في « حقوق الحكومة في الاراضي المعروفة بـــ « الميري » او « الملك » ، والتي يقضي القانون بتسجيلها او تسويتها . اما الحقوق التي تملكها الحكومة في الاراضي الاخرى فيحقق فيها وتسوى فقط اذا قدم احد المدعين ادعاء يتعارض مع تلك الحقوق » . وكذلك « تسجيل الاراضي المتروكة والمستعملة للغايات العمومية باسم الحكومة ، كما تسجل باسم الحكومة جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في اية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء احد فيها ، ولم تسجل بمقتضى التسوية »[٤٦] .

ومن اجل تنفيذ القانون كما ترغب الحكومة البريطانية ، وفي المنطقة التي ترغب في تسويتها ، اعطي الحق للمندوب السامي البريطاني بتسوية حقوق الملكية في الاراضي الواقعة في اية منطقة وتسجيلها اذا استحسن ذلك الأمر ، بامر منه او مرسوم يصدر في الجريدة الرسمية ويعرف بأمر التسوية ، الذي يذكر فيه موقع وحدود المنطقة التي يراد تسجيل الحقوق في اراضيها والقيام بتسويتها ، حيث عرف القانون تلك المنطقة بـــ « منطقة التسوية »[٤٧] .

ولو امعنا النظر في مناطق التسوية التي حددها المندوبون السامون بعد صدور هذا القانون ، لوجدنا ان معظمها يتركز في المناطق السهلية والمناطق التي رغب اليهود فيها ، او تلك المناطق التي كانت ذات كثافة سكانية يهودية وتركز استيطاني . والجدول التالي يبين مناطق التسوية التي تمت حتى سنة ١٩٢٨ .